قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد
وتحديد الراتب وعاء الاستقطاع وراتب تسوية المستحقات
التقاعدية طبقاً لقانوني التقاعد المدني والعسكري
رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦

وزير المالية والاقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

قرر الآتي:
مادة (١)

على الوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة الصادر بإخضاع العاملين بها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، قرار من رئيس مجلس الوزراء، اقتطاع اشتراكات التقاعد المقررة بهذه القانون وبالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للإجراءات والقواعد التالية:

١- إعداد كشف بأسماء الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦ في النصف الأول من شهر يناير من كل عام على أن يكون الكشف مشتملاً على البيانات التالية:

أ) الرقم الشخصي للموظف أو الضابط أو الفرد.
ب) الراتب الأساسي في شهر يناير.
ج) الاقتطاع الشهري لاشتراك الموظف أو الضابط أو الفرد ومساهمة الحكومة.

٢- يكون اقتطاع اشتراكات التقاعد من رواتب الموظفين والضباط والأفراد شهرياً، مع مراعاة ما يطرأ من زيادات دورية أو نتيجة ترقية أو حافز أو أي تغييرات على تلك الرواتب خلال أي شهر من شهور السنة، على أن يتم اقتطاع اشتراكات التقاعد اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه تعديل الراتب، مع موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بما يفيد هذا التعديل.

٣- تحويل الإشتراكات ومساهمة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

مادة (٢)

على الوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، ارسال الكشف المشار إليه بالمادة السابقة إلى ديوان الخدمة المدنية لمراجعته واعتماده، تمهيداً لقيام الديوان بارساله بعد ذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.
ولا يسرى هذا الحكم إلا على الجهات التي يشرف عليها ديوان الخدمة المدنية، أما الجهات التي لا يشرف عليها الديوان فعليها إرسال ذلك الكشف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد مباشرة.

مادة (٣)

إذا خضع الموظف أو الضابط أو الفرد لأي من قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و(١١) لسنة ١٩٧٦، خلال النصف الأول من الشهر، تستقطع اشتراكات التقاعد من راتبه عن الشهر الذي خضع فيه على أساس شهر كامل.
وأما إذا خضع الموظف أو الضابط أو الفرد أي من القانونيين المشار إليهما خلال النصف الثاني من الشهر، فإن اقتطاع إشتراكات التقاعد يتم إعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي خضع خلاله لهذا القانون أو ذاك.

مادة (٤)

لا تستقطع أية اشتراكات تقاعد عن مدد الإجازات بأنواعها المختلفة بغير راتب، كذلك مدد الوقف عن العمل والانقطاع عنه التي يتقرر حرمان الموظف أو الضابط أو الفرد من راتبه عنها إذا تجاوزت خمسة عشر يوماً، ويعاد اقتطاع الاشتراكات اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء الإجازة بدون راتب أو الوقف أو الانقطاع عن العمل.

فإن لم تتجاوز المدد المشار اليها الخمسة عشر يوماً في الشهر، تعين اقتطاع اشتراكات التقاعد عن هذا الشهر على أساس شهر كامل.

مادة (٥)

يقف اقتطاع اشتراكات التقاعد من راتب الموظف أو الضابط أو الفرد ، عند انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة.

مادة (٦)

لا يعتبر تخفيضاً لراتب الموظف أو الضابط أو الفرد، الاستقطاعات التي تجري على هذا الراتب بسبب الجزاء الإداري أو الانضباطي أو الغرامات أيا كان نوعها أو أية خصومات أخرى ، ويتعين تحصيل اشتراكات التقاعد على كامل الراتب الأساسي المستحق بصرف النظر عن اية خصومات أو استقطاعات طبقاً ما تقدم.

مادة (٧)

في حالة إعارة الموظف أو الضابط أو الفرد إلى جهة أخرى فيكون اقتطاع اشتراكات التقاعد على أساس راتبه الأساسي الشهري عن الشهر الذي تمت فيه الإعارة، ثم يجري الاستقطاع بعد ذلك على أساس راتبه الأساسي الشهري الذي يتقاضاه من الجهة المعار إليها، مع مراعاة ما يطرأ عليه من تغيرات طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار .

مادة (٨)

مع مراعاة نص البند (٢) من المادة الأولى من هذا القرار تسوى المستحقات التقاعدية لكل من الموظف أو الضابط أو الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب من أسباب من أسباب إنتهاء الخدمة على أساس راتب التسوية المحدد لكل حق تقاعدي من الحقوق المقررة بكل من قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦، مع استبعاد الزيادات التي تطرأ على هذا الراتب ولم تخضع لأستقطاع اشتراكات التقاعد .

مادة (٩)

تتم التسويات النهائية لإشراكات التقاعد بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد والوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (١٠)

يُلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على مدير عام الهيئة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٩٩.

وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٥ م